

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

القسم الثنى من العيوب : يختص النساء وهو شيئان الرتق الخ .

قوله القسم الثانى : يختص النساء وهو شيئان الرتق وهو كون الفرج مسدودا ملتصقا لا مسلك للذكر فيه وكذلك القرن والعفل وهو لحم يحدث فيه يسده .

فجعل (الرتق) اسد وجعل (القرن والعقل) لحما يحدث في الفرج فهما في معنى (الرتق) إلا أنهما نوع آخر .

وهو قول القاضى في المجرد وتبعه أبو الخطاب و ابن عقيل وصاحب الخلاصة وقدمه في الرعايةتين .

وجعل القاضي في الخلاف الثلاثة : لحما ينبت في الفرج .

ويحتمله كلام المصنف هنا وهو ظاهر كلامه في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير .

وقال أبو حفص : (العقل) رغبة تمنع لذة الوطء وهو بعض القول الذى حكاه المصنف .

قال في الرعاية - بعد هذا القول - : فإذن لا فسخ له في وجه .

وقال الزركشى : وإذن في ثبوت الخيار به وجهان وأطلقهما في الفروع أيضا .

قلت : الصواب ثبوته بذلك وهو ظاهر كلام المصنف وغيره .

وقيل : (القرن) عظم وهو من تنمة القول الذى ذكره المصنف .

وجزم به في المذهب و مبسوك المذهب وقدمه في المستوعب .

قال صاحب المطلع و الزركشى : وهو عظم أو غدة تمنع من ولوج الذكر .

وقالا (العفل) شئ يخرج من فرج المرأة وحيا الناقة شبيه بالأدرة التى للرجال في الخصية

وعلى كلا الأقوال : يثبت به الخيار على الصحيح .

وقال في الرعاية الكبرى : فإذن لا فسخ له في وجه كما قال في (العفل)